

## (4) شرح دليل الطالب | باب الاستئناء وأداب التخلّي | أ.د. سعد

### الخللان

سعد الخللان

اقتصر بعض الاخوة يعني ان يجري تعديل على الخطة التي وضعت يعني بسبب قالوا ان انه قد يكون هناك ضغط لبعض الابواب فـ 00:00:00 وحقها من الشرح وربما يكون ايضا هناك طول في وقت الدرس الاسبوع الماضي يعني ربما كان هناك طول يعني يمكن بقينا الى العاشرة او فوق - 00:00:22

ويعني استحسننا هذا الاقتراح فلعلنا نمدد الخطة من يعني من سنتين الى ثلاث سنوات تكون ثلاثة سنوات ويكون تعديل يسير على 00:00:22 الخطة يعني مثلا اليوم آآ الاستئناء كان يقرر الخط الاستئناء والسوال فنكتفي بالاستئناء وسيكون ان شاء الله - 00:00:42 هناك تعديلات يسيرة على الخطة المقررة وبعد اضافة سنة للخطة حتى لا يكون هناك ايضا اه احتزال في الشرح او اختصار في الشرح حتى نعطي سائل حقها من الشرح وحتى ايضا لا يكون هناك اطالة آآ ربما انها ترهق بعض الاخوة الذين يحضرون معنا الدرس.

الى درس الفقه وكنا قد وصلنا الى باب الاستئناء واداب التخلّي آآ الاستئناء استفعال من النجوى. والنحو قيل معناه قطع مأخذ من قوله نجوت الشجرة اذا قطعتها فكانه قطع لذاته. كأنه قطع لذاته - 00:01:02 00:01:42 وقال ابن قتيبة في غريب الحديث قال انه مأخذ من النجوى. وهي ما ارتفع من الارض وذلك لأن من اراد ان يقضي حاجته استتر بها.

او مأخذنا من النجوى وهي المرتفع اما معناه اصطلاحا فقد عرفه المؤلف بقوله هو ازالة ما خرج من السبيلين ظهور ذات مخرج من السبيلين بماء ظهور والمقصود السبيلين هو مخرج البول ومخرج الغائط. واما - 00:02:04

الاستجمار فهو يذكر مع الاستئناء اذا ذكر الاستئناء يذكر بعده الاستجمار وقد يطلق الاستئناء على الاستجمار ولهذا المؤلف لما عرف قال او حجر طاهر. فقد يطلق الاستئناء على الاستجمار الاستفعال من الجمار وهي الحجار الصغيرة - 00:02:37 00:03:00 لأنها تستعمل في ازالة الاذى ويكون تعريف الاستجمار ازالة ما خرج من السبيلين بحجر طاهر مباح موقن على ما عرفه المؤلف.

فيكون قوله البخاري بن السبيل بماء ظهور هذا هو الاستئناء. او حجر طاهر مباح ممكن هذا هو الاستجمار. وتعريف الاستجمار ازالة

مخارج من السبيلين بحجر طاهر - 00:03:28 واحد مقيم ونحويه وهذا المؤلف قال واداب التخلّي باب الاستئناء واداب التخلّي. آآ التخلّي مأخذ من والخلا هو المكان الحالي.

وذلك لأن من يريد قضاء حاجته يقصد في الاصل مكانا خاليا - 00:03:57

ثم أصبح يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة. وله اسماء اخرى المكان المعد لقضاء الحاجة له اسماء اخرى من يذكر لنا بعض الاسماء؟ نعم. الحش كذلك؟ نعم. الكنيف والمرحاض المرحاض والخش والخبيث اه والخلا هذه كلها اسماء لاماكن قضاء الحاجة. وفي يعني - 00:04:27

مصطلحات المعاصرة يسمونها دورة المياه يعني هذا مصطلح معاصر واما الحمام فانه لا يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة. الحمام

مغسل كان الناس يغسلون فيه خاصة في البلاد الباردة في بلاد الشام - 00:04:27

ونحوها يغسل الناس فيه بالماء الحار لاجل تنظيف الجسم. وكرهه بعض السلف لانه يحصل فيه نوع من كشف العورة والاختلاط بين

الرجال والنساء. هذه يعني اه لا لا يقصد بها مكان قضاء الحاجة. بعض العام الان تسميه مكان قضاء الحاجة الحمام. يعني هذه تسمية

- 00:04:43

ليست هي التسمية المقصودة عند الفقهاء ايضا بعدهم بعض العلماء يعبر عن هذا الباب بالاستفاضة الباب الاستطابة وممن فعل ذلك اه الحافظ عبد الغني المقدسي في عملة الاحكام. قال باب الاستطابة اذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستطيب بيمنيه -

00:05:03

فهو مأخوذ من الطيب لانه تطيب نفسه بازالة الخبث. يطيب نفسه بازالة الخبث طيب نعود للاستنقاء قال هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح موقن - 00:05:28

آآ سيتكلم المؤلف بعد ذلك عن الاستنقاء والاستجمار وايهما افضل ونرجى الكلام عن آآ ايهما افضل لكن اه نعرف ان الاستنقاء يكون بالماء خاصة. الاستنقاء يكون بالماء خاصة. واما الاستجمار فيكون بغير الماء مما هو - 00:05:49

طاهر مباح فيشمل ذلك المناديل ويشمل كل ما هو طاهر مباح موقن. طاهر مباح موقن قوله او حجر طاهر مباح موقن فيه اشارة لشروط آآ الاستجمار. يقول - 00:06:09

الشرط الاول ان يكون بشيء طاهر. فلا يصح ان يكون بشيء نجس. فلا يصح ان يكون بشيء نجس. ويدل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط وامرها ان يأتيه ثلاثة احجار. فاخذ حجرين والقى الروث له وقال هذا ركس -

00:06:37

هذا رواه البخاري والريكس هو النجس والشرط الثاني اشار اليه بقوله مباح فلا يصح ان يكون الاستجمار اه شيء محرم الثالث منفرد اي يحصل به الانقاء. فان كان ما ما يست Germ به غير ممكن لم يجزع. لأن المقصود من - 00:06:57

الاستجمار هو الانقاد بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار لانه لا يحصل بها الانقاء فلو كان مثلا هناك حجر رطب طين مثلا ونحوه - 00:07:27

اه لا يحصل به الانقاد فلا يصح الاستجمار به اذا ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط ثلاثة شروط وبعدهم يضيف لها شروطا اخرى المؤلف فرق الكلام عن هذه الشروط بعدهم يقول في الشرط الرابع ان - 00:07:47

يكون غير عظم ولا روث وهذا وان كان اشار اليه مؤلف لكن يصح ان نضيفه هنا شرطا رابعا ان يكون بغير عظم ولا روث ولا شيء محترم ان يكون بغير عظم ولا روث ولا طعام ولا شيء محترم. وصيحة الكلام عن هذا الشرط من كلام المؤلف - 00:08:03

ثم وضح المؤلف الانقاء بالحجر. ووضع المؤلف له ضابطا حقيقة هذا الضابط ضابط جيد المؤلف هذا يعني ما يتميز به دليل الطالب تجد فيه بعض الفوائد واللطائف والضوابط التي لا تكاد تجدها في غيره. فهنا المؤلف ورى لنا ضابطا - 00:08:23

في الانقاد الحجر وظابطا في الانقاء بالماء. طيب من يستنبط ان الظابط ؟ ظابط الانقاد الحجر من كلام المؤلف نعم. ارفع صوتك ارفع الصوت. نعم فالالقاء بالحجر ونحوه فالالقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. طيب - 00:08:43

ضابط الانقاء بالماء من يستنبط لنا كلام مؤلفنا. من كلام المؤلف لا كلام مؤلف. معك ابي طالب انا اريد ظابط ان يلقى بالماء من كلام المؤلف نعم. نعم قوله عود خشونة المحل كما كان وظنه - 00:09:13

كافل فإذا ظابط الانقاد الحجر ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. يعني بعدما يست Germ الحجر بالمناديل مثلا او او بالاحجار لا يبقى الا اثر لا يزيل لا تزيله احجار ونحوها وانما لا يزيله الا الماء - 00:09:33

فمثلا لو انه وضع المنديل في المحل ما وجد اي اثر. وضع الحجر في المحل ما وجد اي اثر. لكن الماء قد يبقى اثر ي sisir لطيف جدا يزيله الماء. طيب هذا الاثر اليسيير الذي يزيله الماء - 00:09:54

هذا نجاسة فهل يعفى عن هذه النجاسة يعني عندما يست Germ الانسان بالمناديل مثلا اكتفى بالاستجمار فحصل الانقاد ولم يبقى الا كلام المؤلف الا اثر لا يزيله الا الماء. يعني اثر ي sisir جدا. حيث انه وضع المنديل ما - 00:10:14

ما وجد اي اثر في المنديل او مثلا لما وجد اي اثر في الحجر لكن باقي اجزاء ي sisir جدا. هذى نجاسة. طيب هل هي مما عنها ام لا؟

نعم مما يعفى عنه هذه مما يعفى عنها. هذه وان كانت نجاسة الا انها انه يعفى عنها لمشقة التحرز - [00:10:37](#)  
وهذا قد يعني نقل الاجماع على هذا الموفق القدامى في المغني قال انه لا يعفى عن آثر النجاسة في محلها الا في ثلاثة مواضع.

في الاستجمار وفي النعلين بعد دلكهما بالارض وفي العظم النجس اذا جبر بعظم طاهر وجبر - [00:10:59](#)

طيب اذا هذه بهذا نعرف ان الاستجمار لا يستأصل جميع النجاسة وانما يبقى اثر لكنه اثر يسير جدا لا يزيل الا الماء. فهذا مما يعفى عنه. هذا مما يعفى عنه - [00:11:22](#)

قال ولا يجزئ اقل من ثلاثة مسحات تعم كل مسحة للمحل يعني لابد في الاستجمار ان يكون بثلاث مسحات وتعم كل مسحة المحل وقد ورد يعني آتصيص على هذا في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:11:43](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من استنجي باقل من ثلاثة احجار. اخرجه مسلم في صحيحه. اه بناء على ذلك من اراد ان يستجرب مثلا من جيل واحد نقول ما يكفي - [00:12:11](#)

اثنين ما يكفي لابو الثالثة. لكن استثنى العلماء من ذلك قالوا لو كان حجرا ذات شعب يجزئ حجر ذات ثلاثة شعاب كأنه ثلاثة احجار وهذا نص عليه صاحب الزاد انه لو كان حجرا ذات ثلاثة شعب فانه يجزئ - [00:12:21](#)

الا انه يكون عن ثلاثة احجار. قال والانقاء بالماء ذكر المؤلف الانقاء بالماء. عود خشوع المحل كما كان. معلوم انه بعد خروج الغائط وبعد خروج البول كذلك يكون المحل اه لينا طريا. فإذا غسل بالماء عاد خشنا كما كان. هذا هو الضابط - [00:12:41](#)

ان يعود المحل خشنا كما كان. قال وظنه كاف يعني يكفي الظن. لا يشترط في في ابواب العبادات عموما ما يشترط اليقين. يشترط فيها غلبة الظن. يكفي فيها غلت الظن. ويعني هذا في الحقيقة يقطع يعني ابواب الوساوس على الناس - [00:13:11](#)

بعض الناس عندهم يعني وسوسة في هذا اتصل بي انا يعني احد الناس يسأل عن الضابط في الاستنجاء والاستجمار ويشدد على نفسه في هذا نقول يكفي غلبة الظن في هذا اذا اغلب على ظنه - [00:13:41](#)

آ يعني عود خشونة المحال يكفي آ الاستجمار ما يشترط استئصال جميع النجاسة. وانما النجاسة التي لا يعني لا يزيلها الا الماء يعني عنه. ما عدا هي التي يشترط استئصالها يعني الامر في هذا واسع ابواب العبادات يكفي فيها غلبة الظن - [00:13:57](#)

قال ويسن الاستنجاء بالحجر. نحن قلنا انه يطلق الاستنجاء على الاستجمار. وهنا قال ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء. يعني يبدأ اولا بالحجر ثم بالماء وهذا يقودنا الى آ مسألة وهي ايهما افضل - [00:14:21](#)

الاستنجاء ام الاستكبار اولا ايهما انقى؟ ايهما انقى؟ الاستنجاء من الاستجمار الاسفنجية لا شك انه انقى لكن اختلف العلماء ايهما افضل استنجاء بالاستجمار فذهب بعض العلماء الى ان الاستجمار افضل. لأن المستجمر لا يباشر النجاسة بيده - [00:14:41](#)

انما يكون ذلك عن طريق ما يستدمر به يعني من حجر من من دين ونحوه وقالوا اكثر الصحابة ما كانوا يعرفون استنجاب الماء انما كانوا يعرفون الاستجمار اكثر الصحابة كانوا يستجربون فقط ما يستنجبون بالماء. والقول الثاني ان الاستنجاء افضل لانه انقى - [00:15:06](#)

وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الاستنجاء افضل. لانه ان قال ولان مقصود الاستنجاء والاستجمار الانقاء فما دام ان الاستنجاء انقى وافضل لكن اكمل المراتب هو كما ذكر المؤلف ان يستجرب بحجر ثم يستنجي بالماء. لانه اذا استدمر بحجر واستنجب - [00:15:30](#)  
ما زال المحظور الذي ذكره اصحاب القول الاول اذا استجرب بالحجر لم يباشر نجاسة بيده. ثم اذا استنجب الماء حصل القاء الكامل اه اشتهر ان اهل قباء نزل فيهم قول الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المطهرين. سورة - [00:15:50](#)

توبة. فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ماذا تصنعون؟ فقالوا نتبع الحجارة الماء. ولكن ان هذا الحديث ضعيف من جهة الاستعمال اخرجه البزار وهو ضعيف لا يثبت. والمحفوظ ان هذه الآية نزلت في استعمال - [00:16:12](#)

الهموا الماء فقط نزلت باستعمالهم الماء فقط كما جاء ذلك عند ابي داود والترمذى عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا نزلت هذه الآية في رجال يحبون ان يظاهروا الله يحب المطهرين في اهل قباء كانوا يستنجون بالماء. هكذا لفظ الرواية عند ابي داود والترمذى

كانوا يستججون بالماء طيب اذا اكملوا المراتب الاستجمار ثم الاستنجاء. يعني يأخذ الانسان مثلا معه مناديل يستجمر بها مثلا او لا ثم يستنجب الماء. هذا هو المراتب يليه الاستنجاء يليه الاستجمار - 00:16:52

وقول المؤلف فانعكس كره. يعني فان بدأ بالاستنجاء بالماء ثم الاستجمار فانه فان ذلك يكره ولكن هذا حلو نظر لانك لا حكم شرعى ولا دليل يدل على الكراهة. ومعلوم انه اذا اقتصر على احدهما اجزأ فكيف اذا جمع بينهما - 00:17:11

ولكن يعني اطرح سؤالا هل الانسان ان يستجمر مع وجود الماء انسان مثلا في مدرسة في في بيته حتى ودخل آآ الحش او او ما يسمى دورة المياه وبعد البول او الغائط اه تنظف بالمناديل ثم خرج وتتوظأ غسل كفه كفيه تم - 00:17:33

ثم تمضمض واستنشق الى اخره. هل هذا يجزئ؟ او انه لابد من الماء ما دام الماء متيسرا. نعم نعم يجزي يجزي بالاجماع يجزي بالاجماع باجماع العلماء والعامية او كثير من العام يستنكر هذا كيف تستجمر بالمناديل او بالاحجار وعندك الماء؟ يقول هذا مجزئ كما ذكرنا اكتر الصحابة ما - 00:17:59

يعروفون استنجاب الماء بل ان بعضهم كسعد بن ابي وقاص انكر استنجاء بالماء ما كانوا يعرفون استنجاء بعض الصحابة وآآ اكترهم كانوا يستجرون فالاستجمار اذا مجزئ حتى مع وجود الماء باجماع العلماء. ويعني هذه المسائل - 00:18:26

مثلا يحتاج لها الانسان في بعض الاماكن خاصة مثلا في الطائرة الطائرة قد يعني يكون استجمار ايسير للانسان من آآ الاستنجاء فيكتفى ان المناديل ونحوها ثم يتوضأ فاذا لا يشترط الاستنجاء لا يفهمه بعض العامة من انه اذا كان الماء موجود لابد من الاستنجاء هذا فهم غير صحيح - 00:18:46

قال ويجزي احدهما والماء افضل يعني الاستنجاء الافضل من الاستجمار. قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء المعروف بمذهب الحنابلة انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اولا كيف قال المؤلف يكره استقبال القبلة واستدبارها بالاستنجاج - 00:19:06

فهمتم السؤال؟ اقول معروف مذهب الحنابلة كما في الزاد وغيره. ان انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البناء قل المؤلف نص قالوا اذكروا استقبال القبلة واستدباره في الاستنجاء. طيب نعم حمد لا ليس هذا هو الجواب - 00:19:36

نعم. اي نعم احستنت. ان اردت ان يعني اختبر يعني مكان مركزا. هو المؤلف هل هل قال المؤلف في قضاء الحاجة لاحظ عبارة المؤلف قال في الاستنجاء في الاستنجاء فقط. واما قضاء الحاجة فسيتكلم عنها في اخر اخر الباب. في اخر الباب قال - 00:19:58

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. لكن المؤلف قصد بهذا في حال الاستنجاء فقط. ليس في حال قضاء الحاجة فهنا يقول المؤلف انه يكره استقبال القبلة واستدباره في حال الاستنجاء تعظيمها له. لاحظ انه في حالة استنجاء وليس في حال قضاء الحاجة. اما في حال قضاء الحاجة - 00:20:18

فسيأتي الكلام عنه ولو ان المؤلف جمع بين مسألتين يعني كان هذا احسن يعني فرق المسألتين هنا قال يكره الاستقبال والاستقبال والاستنجاء ثم في اخر الباب قال يحرم استقبال القبلة واستدباره في الصحراء. على كل حال المقصود المؤلف هنا الاستنجاء وليس قضاء الحاجة قضاء الحاجة سيأتي كلام عنه ان شاء الله - 00:20:38

قال ويحرم بروث يعني يحرم الاستجمار بروث. نعم نعم هو يعني ما ذكره المؤلف من كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء يكون متوجهها الحقيقة لاننا سوف نرجح انه يحرم استقبال القبر قضاء الحاجة تعظيمها لها. فاذا كانت العلة هي التعظيم كذلك في حال الاستنجاء - 00:20:58

يعني ليس هناك دليل يدل على التحرير لكن القول بالكراهة قول متوجه. قال ويحرم بروث يعني يحرم الاستجمار بروث وعظام وطعام وله البهيمة. اما العظم والروث فقد جاء في حدث في قد جاء النهي عن الاستجمار بهما في عدة احاديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق - 00:21:28

الذى ذكرناه قبل قليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اتاه ابن مسعود بثلاثة احجار اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه

ريكس هذه ريكس رواه البخاري. وايضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى -

00:21:58

أو روث وقال إنها لا يطهران. نهى أن يستنجى بعظام أو روث وقال إنها لا يطهران. رواه الدارقطني وقال أسناده صحيح والعلة في ذلك ما جاء في صحيح مسلم فانه زاد اخوانكم الجن فانه زاد - 00:22:18

اخوانكم الجن يعني يقصد بذلك العظم. واما الروث فقد ورد ما يدل على انه على كل دوابها. وتكون العلة في النهي عن الاستجمار بالعظم انه زاد الجن والروث انه علف دواب الجن - 00:22:44

قال وطعاما اي طعام لبني ادم بدليل قوله ولو لم يجده فهو يقصد طعام بني ادم لا يجوز الاستجمار به. وذلك لانه اذا نهى عن الاستجمار بطعم الجن النهي عن الاستجمار بطعم الانس من باب اولى. لأن الانس افضل من الجن - 00:23:00

ثمان فيه محظورا للاستجمار بطعم بني ادم فيه محظور وهو الكفر بنعمة الله عز وجل. وذلك بامتهان النعمة قال ولو لم يجده يعني حتى ولو كان الاستجمار بطعم بهيمة فانه ايضاً محرم. فمعنى ذلك فادنا المؤلف بأنه يحرم الاستجمار - 00:23:28

طعام بني ادم وطعم البهائم كذلك قال فلن فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء. يعني لو انه مثلاً استدمر بعظام او بروت او بطعم فانه لا يجزئه الا الاستنجاء بالماء لا يجزئ الاستثمار. وعلناوا لذلك قالوا لأن الاستثمار رخصة والرخصة لا - 00:23:47

تباحوا للمحرم قال كما لو تعددت الحاجة او موضع العادة قال كما لو الخارج موضع العادة. يعني احياناً الانسان آ قد يتعدى الغائط موضع العادة لاي سبب كوني مثلاً مصاباً باسهال ونحوه فيتعدى الخارج موضع العادة وبعضهم - 00:24:11

موضع الحاجة عبارة الزاد موضع الحاجة وهنا موضع العادة يعني المعنى واحد اه هم يقولون اذا تعددت خارج موضع العادة فانه لا يكفي الاستجمار وانما لابد من الاستنجاء لابد من الاستنجاج معنى قول المؤلف كما لو تعدد يعني آ الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة التي قال لابد فيها من الاستنجاج الماء - 00:24:44

المعنى انه اذا تعدد الخارج موضع العادة فيجب الاستنجاج. وتعدد الخارج موضع الحاجة وذلك بان ينتشر اه على شيء من الالية والبول يمتد الى اسفل حشفة ونحو ذلك. يقولون هنا لابد من الاستنجاج - 00:25:13

الاصل في الانسان انه اذا ذكرها فانه لا يتعدى بوله آ مخرج الذكر قالوا المرأة البكر كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول. واما المرأة الثيب فانه قد يتعدى البول آ - 00:25:33

مخرج مخرجه الى مخرج الحيض. وحينئذ لابد فيه من الاستنجاج. لاحظ الفقهاء فصلوا حتى في هذه المسائل الدقيق ولكن هذا القول يحتاج الى دليل ظاهر يدل على يعني هذا الحكم - 00:26:04

وليس هناك دليل ظاهر الحقيقة يدل على وجوب الاستنجاج بهذه المسألة. وانما مبني على التعليم قالوا لأن الاختصار وعلى الاحجار ونحوها انه لا يحصل به الانقاء. والقول الثاني في المسألة انه يجزي الاستجمار حتى ولو تجاوز اه - 00:26:22

خارج موضع العادة وقد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل أصحاب هذا القول بعموم الادلة الدالة على اجزاء الاستجمار قالوا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تحذير او تفصيل - 00:26:42

والقول بأنه لا يحصل الانقام حاله نظر. فإذا الواقع انه يحصل الانقاء حتى لو تعدد الخارج موضع الحاجة. فلو مثلاً يعني آ تعدل خارج موضع الحاجة. كان مثلاً يعني مصاباً باسهال ونحوه يتعدى الخادمة بعد حاجة ثم اتي بالمنديل ونحوها. الواقع انه يحصل بها الانفاس - 00:26:59

وبناء على ذلك فالقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم هو القول الثاني وهو انه آ لا يجب الاستنجاء عند الخارج من موضع الحاجة وانما يجزي الاستجمار. فيكون الصواب هو خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع - 00:27:18

قال ويجب الاستنجاء لكل خارج وهذا قال الموفق ابن قدام انه قول اكثر اهل العلم. يعني كل خارج من السبيلين يجب منه

الاستنجاج. كل خارج من السبيلين يجب منه الاستنجاج - 00:27:38

وبناء على ذلك رطوبة فرج المرأة يجب منها الاستنجاج وتكون ناقضاً لل موضوع يعني بعض النساء بل معظم النساء يخرج منهن سوائل وأفرازات ورطوبة فهذا إذا خرج بعد الوضع يعتبر ناقضاً لل موضوع ولم يقل ما أحد من أهل العلم أنه لا ينقض الوضع غير ابن حزم. ومن عداه قالوا بأنه ينقض الوضع. لكن اختلفوا - 00:27:58

في رطوبة فرج المرأة هل هو طاهر للجنس؟ يأتي أن شاء الله بحث هذه المسألة والقرب أنه طاهر. أنه طاهر ما دام قد خرج من آآآ مخرج الولد وليس من مخرج البول. آآ هنا قال يجب الاستنجاج لكل خارج إلا الطاهر - 00:28:27

يقولون الريح ليست في أصلها نجسة لكن خروجها ينقض الوضع. خروج الريح ينقض الوضع ولا يوجد الاستنجاج. قال الإمام أحمد ليس في الريح استنجاج في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال - 00:28:47

أحمد ليس في الريح استنجاج ليس ليس في الريح آآ استنجاج في كتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم خطأ ما يعتقد بعض العامة. فإن بعض العامة يعتقد أنه يجب كل من أراد أن يتوضأ يجب عليه يستنشق - 00:29:07  
هذا غير صحيح الاستنجاج إنما يكون والاستجمار إنما يكون عند قضاء الحاجة فقط. لكن لو خرج من إنسان ريح هل يجب عليه يستنجي؟ لا يجب. لو من النوم هل يجب عليه يستنجي؟ ما ما يجب. يتوضأ مباشرة. بعض العامة يعتقد أنه لا بد أن يستنجي بالماء. هذا فهم غير صحيح. بل - 00:29:27

يعني لو قال قائل أن الإنسان إذا تبعده لله عز وجل بهذا قد يكون هذا من البدع. لا بد كل مرة يريد أن يتوضأ أن يستنجي. سواء يعني خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء. هذا لا أصل له. الاستنجاج والاستجمار إنما يكون عند قضاء الحاجة. أما عند خروج الريح هنا لا يجب - 00:29:48

في الاستنجاج وهكذا عند القيام من النوم لا يجب الاستنجاج ومس بعضهم لذلك بالمني المنى موجب للغسل لكنه على القول الصحيح هو أيضاً ناقضاً للوضع هو ناقضاً للوضع قال المؤلف والنجل والنجل الذي لم يلوث المحل. يعني إلا الطاهر والنجل الذي لم يلوث - 00:30:08

قوله والنجل هنا معطوف على ماذا؟ على الطاهر فيكون مستثنى. ما مقصود المؤلف والنجل الذي لم يلوث المحل؟ يعني يقول المؤلف أن النجل الذي ملوث المحل هذا لا يجب منه الاستنجاج - 00:30:34

ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو خرج من الإنسان غائط لكنه يابس بحيث أنه لا يحتاج إلى آآابقاء هو خرج ولا يحتاج إلى انقاد محل آآ لا يحتاج إلى انقاد - 00:30:48

ليبوسته فيقول أنه لا يجب الاستنجاج في هذه الحال لأن الاستنجاج والاستجمار إنما يكون لانقاء المحل. فإذا كان المحل يعني أصلاً نقى. بسبب أن الذي خرج كان يابساً فيقولون هنا لا يجب الاستنجاج. وقال بعض أهل العلم أنه يجب الاستنجاج في هذه الحال. أنه يجب الاستنجاج في هذه الحال - 00:31:11

وذلك لأن لأن مظنة لعلق شيء من النجارة في المحل. وهذا هو الأقرب هذا هو خروج الغائط مظنة لأن يعلق شيء بال المحل ويبعد أن نقول أن الإنسان يخرج من الغائط ومع ذلك لا يجب عليه لا استنجاج ولا استجمار. هذا بعيد - 00:31:38

حتى وإن قالوا أن أنه لم يلوث المحل لكن هو مظنة لتلوث المحل وهذا القول هو القول الأقرب والله أعلم أنه إذا خرج من إنسان آآ نجس فيجب عليه يستنجي حتى - 00:32:03

ولو لم يلوث المحل حتى ولو لم يلوث المحل قال المؤلف رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى يعني تقديم رجل اليسرى وذلك لأن القاعدة هي تقديم الرجل اليسرى - 00:32:20

في هذه الأمور التي لا يطلب فيها التكريم وتقديم اليمني في الأمور التي من شأنها التكريم. فعند دخول المسجد تقدم اليمني وعند الخروج منه تقدم اليسرى عند دخول الخلاء تقديم اليسرى وعند الخروج منه تقدم اليمني. قال وقول بسم الله - 00:32:36  
إي يسن قول بسم الله. ويidel لذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم

اذا دخل احدهم خلاء ان يقول باسم الله ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول باسم الله - [00:32:56](#)

وهذا الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة وله طرق متعددة طرق وشواهد متعددة هو حديث صحيح بمجموع طرقه. والاحظوا يعني هذا يعني من رحمة الله عز وجل ان الله تعالى جعل ذكره ستر ما بين آئين الجن رؤية عورة الانسان. لان الجن - [00:33:16](#)

لا يراهم الانسان او يراكم هو وقبيله حيث لا ترونهم. يعني الحشوش مأوى للجن وللشياطين. وحينئذ انكشف الانسان عورته فقد ترى الجن عورته وتنكشف عورته لهم. لكن من رحمة الله تعالى ان جعل اسمه ذكر اسم الله عز وجل مانعا من - [00:33:37](#)

ان ترى الجن عورته. وهكذا ايضا ذكر اسم الله عند الطعام يمنع من ان يأكل معه الشيطان. وهكذا ذكر اسم الله عند دخول المنزل يمنع من ان يبيت مع الشيطان مع الانسان. يعني اذا انت دخلت المنزل وذكرت اسم الله ما ينام الشيطان معك. لكن - [00:33:57](#)

لان كل انسان معه شيطان معه قريب لكن اذا اذا نسيت ولم تذكر اسم الله فان الشيطان ينام معك اذا لم اذكر اسم الله عند الطعام يأكل معك ويشرب معك. اذا لم تذكر اسم الله تعالى آآ عند دخول الخلاء فان الشيطان ربما يعني يرى عورة - [00:34:17](#)

قال اعوذ بالله من الخبر والخبايئ. اعوذ بالله من الخبر والخبايئ. وهذا الحديث في الصحيحين حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايئ. والخبر - [00:34:37](#)

الرواية المشهورة بضم الباء بل قال الخطاطب انه لا يجوز غيره. وآآ نسب الخطاب في معالم السنن عد الخبر باسكان الباء من غالط المحدثين. ولكن هذا قول محل نظر فان ابا عبيده اه قد قال - [00:34:59](#)

لان الصواب هو الخبر باسكان الباء. وابو عبيده معروف انه ضليع في في اللغة وفي الحديث ولذلك نقول هما روایتان روي الخبر بضم الباء والخبر باسكان الباء لكن الاشهر هو الخبر - [00:35:19](#)

الخبز بضم الباء جمع خبيث والخبايئ جمع خبيثة. فيكون المعنى الاستعاذه بالله من ذكراللشياطين وانائهم. الاستعاذه بالله من كره الشياطين وانائهم اما باسكان الباء فالمعنى المقصود بالخبر الشر والخبايئ اهل الشر فكانه استعاذه بالله من الشر واهله - [00:35:39](#)

خرج قدم اليمنى وقال غفرانك. وذلك للحديث الذي اخرجه آ ابن ماجة وغيره آآ والحديث الذي نعم اخرجه عائشة حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة حديث عائشة رضي الله عنها - [00:35:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. وحديث عائشة اخرجه هو ابو داود والترمذى واحمد والبیهقی والحاکم وابن خزیمة وابن حبان وابن الجارود وغيرهم هو حديث صحيح - [00:36:26](#)

صحيح واما زيادة آآ قال الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وعافاني. هذه الزيادة اه اخرجه ابن ماجة من حديث انس ولكنها ضعيفة لا تثبت في اسنادها اسماعيل ابن مسلم المكي وهو - [00:36:46](#)

وضعيف بل في الزوائد انه متفق على تضعيفه ولهذا قال الدارقطنی انه غير محفوظ. قال النووي انه ضعيف اسناده ضعيف فيقول اذا المحفوظ عند الخروج غفرانك فقط. اذا يكون الذکر الثابت عند الدخول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايئ - [00:37:07](#)

خروج غفرانك واما الزيادة الحمد لله الذي اذهبني الى دعاء فالقنا الحديث المروي في ذلك ضعيف. طيب ما معنى قول غفرانك؟ غفرانك مصدر منصوب بفعل محنوف والتقدیر اسئلک غفرانك. اسئلک غفرانك. طيب ما مناسبة سؤال الله المغفرة بعد الخروج من الخلاء - [00:37:27](#)

للعلماء في ذلك اقوال القول الاول انه ان الانسان دخل موضع الخلا ثقيلا وخرج خفيفا فينبغي له ان يتذكر ثقل الذنب ويسأل الله عز وجل المغفرة قيل لان الانسان لما تخف من اذية الجسم تذكر اذية الاسم فسؤال الله المغفرة - [00:37:47](#)

وقيل لان طلب المغفرة من التقصير في شكر نعمة الله على اخراج هذا الخارج بعد ان انعم الله عليه به فاطعنه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه. وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينقطع عن ذكر الله. يذكر الله تعالى دائمًا - [00:38:14](#)

عندما يكون في الخلاء انقطع عن ذكر الله. فيستغفر الله تعالى عن هذا التقصير و الذي يظهر معانی الثلاثة الاولى كلها مراده واما الاخير حباس الانسان لاجل قضاء اه الحاجة ليس تقصيرا في الحقيقة ليس تقصيرا يستحق اه - [00:38:34](#)

يعني ان استغفر الانسان منه. ولهذا يعني الثالث محل نظر. ولهذا فان الحائض لا تصوم ولا تصلي آآ ولا يسن لها اذا طهرت ان تستغفر الله عز وجل. لانها تركت الصوم والصلوة ايام الحيض بامر الله عز وجل - 00:39:01

المعادن الثلاثة الاولى هي الاقرب. المعنى الاول انه لما دخل موضع الخلف ثقليا خرج خفيفا تذكر تقل الذنوب. الثاني لما تخفي من اذية الجسم تذكر اذية الاثم الثالث آآ ان تراب المغفرة من التقصير في شكر نعمة الله عليك. طيب قال ويكره في حال التخلص - 00:39:22

استقبال الشمس والقمر. وهو ما يعبر عنها بعضهم باستقبال النيرين. استقبال النيرين ولكن هذا يعني علوا لهذا قالوا لما فيهما من نور الله تعالى والمراد بنور الله نور المخلوق وليس نور الله الذي هو صفتة - 00:39:42

لان نور الله على قسمين قسم مخلوق وهو نور السماوات والارض النور الموجود في السماوات والارض هذا مخلوق والقسم الثاني نور الله الذي هو صفتة وهذا من صفات الله عز وجل. وليس مخلوقا. ولكن هذا يعني التعليم محل نظر الى انه يلزم من هذا ان كل شيء فيه - 00:40:02

يكوه استقباله حتى النجوم وحتى الكواكب وهذا قول ضعيف ولهذا قال ابن القيم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا باسناد صحيح ولا ظعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة اصل في الشرع. فهذا قول وقول ضعيف. وهو - 00:40:22

بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلا القبلة بغاط ولا بول ولا تستدبروها ولا تشرقوها وغربوا معلوم ان من شرق او غرب فان الشمس آآ تكون اما طالعة اواما غالبة. فهو يستقبل الشمس او يستدبرها. فاذا هذا القول نقول قول ضعيف. الصواب - 00:40:42  
انه لا يكره استقبال الشمس والقمر بل القول بالكرابهة قول في غاية الضعف. قال ومهب الريح يعني يكره ان يستقبل مهب الريح لأن لا يرتد عليه البول او رشاش البول. ولكنها يعني القول بكرابهة ايضا محل نظر الى ان الكرابهة حكم شرعى لو قيل الاولى الا يكون في مهب الريح - 00:41:02

حتى لا يرتد عليه رشاش البول ونحوه. قال والكلام يعني يكره ان يتكلم عند قضاء الحاجة. يكره ان يتكلم عند قضاء الحاجة ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر النبي مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل - 00:41:22  
مسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه. يعني لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المسلم. واذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام الذي يجب رده يعني غيره من الكلام كذلك - 00:41:42

ولهذا فيقول ان كلام اثناء قضاء الحاجة انه مكره. والبول في اثناء لكن قيده بعضهم بلا حاجة بلا حاجة لأن هذا الاناء قد يستخدم في اكل او شرب او نحو ذلك اما مع الحاجة - 00:42:02

الكرابهة ومن الحاجة ان بعض المرضى مثلا يؤتى له باناء لكي يبول فيه كوني عاجز عن ان يذهب لمحل قضاء الحاجة فهذا تزول كلام يعني البول في الاناء بغير حاجة. قال وشق يعني يكره ان يبول في - 00:42:22

ما هو الشق؟ الشق هو الفتحة من الارض ففتح الشين هو الفتحة من الارض والجر للهوام والدواب ونحوه ويدل لذلك حديث عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالى في الجحر. نهى ان يبالى في الجحر. قيل لقتادة فما بال الجحر - 00:42:45  
قال مساكن الجن وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي واحمد واختلف في درجته فان العلماء ظعن ومنهم من صححه وصححه ابن خزيمة وابن السكن ومن جهة النظر قالوا يخشى ان يكون في هذا الجحر ساكن فيفسد عليه مسكنه او يخرج على الانسان شيء من الهوام وهو - 00:43:06

ويبول ولهذا ذكر المؤرخون ان سعد ابن عبادة سيد الخزرج بال في جحر في بلاد الشام فما ان فرغ من بوله حتى استلقى ميتا فسمعوا هاتفا يهتف يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميئاه بسهم فلم نخطئ فؤاده - 00:43:29  
اـه فلذلك يعني قالوا انه يكره ان يبول الانسان في اـه الجحر قال ونار ونار ورماد. وعملوا ذلك قالوا لـان البول في النار والرماد يورث اـه سقب ولكن هذا محل نظر ثبت من جهة الطب ان فيه ظرر على صحة الانسان فنعم اما اذا لم يثبت فالاصل في هذا الاباحة -

قال ولا يكره البول قائما. لم جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه ان آا ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباتة قوم فبال قائما والسبات الزبالة انتهى الى سباتة قوم فبال قائما. وهذا الحديث في الصحيحين وهو ظاهر الدلالة في جواز البول قائم -

00:44:22

ولكن يشترط لهذا شرطان. الشرط الاول امن انكشاف العورة لان كشف العورة امام الناس محرم. والشرط الثاني امن التلوث بالنجاسة ان التلوث بالنجاسة وعدم الاستئناف من البول من اسباب عذاب القبر. فاذا تحقق هذان الشيطان فلا بأس بالبول قائما. وبعض العامة -

00:44:42

هذا وهذا الاستنكار لا وجه له. اذا تتحقق هذان الشرطان فلا بأس بذلك. وقد يحتاج الانسان لمثل هذا يعني في بعض الاماكن لكن لا بد من هذين الشرطين لا بد من هذين الشرطين -

00:45:10

قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. هذه المسألة التي يعني قلنا سنتكلم عنها. هذه مسألة مهمة في الحقيقة اه من اهم مسائل الباب قد اختلف فيها العلماء على اقوال. القول الاول هو ما ذهب اليه المؤلف من التفريق بين الصحراء وبين البنيان. فيحرم استقبال القبلة -

00:45:25

في الصحراء دون البنيان. وهو ايضاً مذهب المالكية والشافعية. والقول الثاني انه يكره استقبال القبلة في الفضاء وفي البنيان وهو مذهب الحنفية والقول الثالث انه يجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال. يجوز الاستدبار دون الاستقبال -

00:45:47

في البنيان خاصة وهذه رواية عن الامام احمد اختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله القول الرابع انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في الفضاء ولا في البنيان -

00:46:09

مطلقاً وهو رواية عن الامام احمد واختار جمع من محققين اهل العلم اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم الشيخ عبد الرحمن السعدي الشوكاني وجمع المحققين من اهل العلم اما اصحاب القول الاول آا استدلوا بما جاء بحديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:46:19

لا تستقبلوا قبلة بقائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. وهذا الحديث اخرجه السبعة بخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه واحمد قالوا فهذا دليل على انها لا تستقبل القبلة ولا تستدبر في حال الفضاء. واما في حال البنيان قالوا قد ورد ما يدل على الجواز وهو ما جاء في -

00:46:41

الحي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة استقبل الشام واستدبر الكعبة قالوا فهذا يدل على ان النهي الوارد في تحريم للكراء حدث ابن عمر. اما اصحاب القول الثاني ومن الحنفية -

00:47:08

الذين قالوا يكره ف قالوا ان حدث ابي ايوب النهي فيه ليس للتحريم وانما للكراهة والصارف للنهي من التحريم للكراء حدث ابن عمر. واما اصحاب القول الثالث الذين قالوا يجوز في البنيان استدبار دون الاستقبال؟ قالوا ان الاصل في في حدث ابي ايوب التحريم. لكن -

00:47:33

ورد في حدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستدبر الكعبة. فيجوز الاستدبار فقط دون الاستقبال والقول الرابع اصحاب القول الرابع قالوا انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في الفضاء ولا في البنيان لحدث ابي ايوب قال وهو -

00:47:53

حدث اه اخرجه السبعة وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو صريح الدلالة في التحريم واما حدث ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح ان يكون صارفاً للنهي من التحريم الى الكراهة. لا في الفضاء ولا في البنيان. وذلك لامور -

00:48:12

الامر الاول قالوا لان اه ما ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو واقعة عين. يرد عليها احتمالات كثيرة. فهو حكاية فعل واقعة عين فيحتمل ان يكون رؤية ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها -

00:48:31

احتمال قائم ويحتمل ان المكان كان ضيقا. فكان النبي صلى الله عليه وسلم معدورا باستدبار الكعبة ويحتمل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لأن عنده من التعظيم للقبلة ما ليس عند غيره. والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال - 00:48:57

اه لم يصح به الاستدلال. قالوا وعلى تقدير التعارض بينه وبين حديث ابي ايوب في حديث ابي ايوب مقدم. لانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر - 00:49:16

فعمله ومن المقرر عند الاصوليين ان القول مقدم على الفعل لان القول اصلح ولهذا لو رأيت عالما من العلماء يقرر مسألة بقوله يقول ارى في هذه المسألة تحريم ارى فيها ارثا فيها مثلا الاستحباب ارى فيها كذا ثم رأيته يفعل بخلاف هذا فايما ينسب اليه - 00:49:26

القول او الفعل القول لان الفعل احتمل انه كان ناسيا احتمل انه كان ذاهلا يحتمل انه كان معدورا يعني عندك احتمالات اما يعني القول فانه اصلح نعم لو ان حديث ابن عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم هو نحتاج الى التوفيق بينه وبين حديث ابي ايوب - 00:49:46

وهذا القول الاخير هو قول الراجح والله اعلم انه يحرم استقبال القبر واستدباره مطلقا في الفضاء وفي البنيان. ومما يدل لذلك ايضا ان قال لمن فرق بين الفضا والبنيان ما هو الظابط؟ ما هو الظابط؟ هل الظابط الجدار - 00:50:06

او العمود او اذا كان الضابط الجدار طيب الذي يقضي حاجته في في فضاء امامه جبال واسحجار وسهول ووهاج اذا هو ايضا يعني لا فرق الحقيقة. اليه كذلك؟ لا فرق. يعني ما تقولون في الظابط للبنيان؟ اذا قلت ان الظابط هو جدران - 00:50:27

في الفضاء ما هو اعظم من الجدران من الجبال والاوادية والاشجار والاحجار. ايضا من وجوه الترجيح فائدة ذكرها ابن القيم ولم ارى احدا من العلماء ذكر غير ابن القيم لهذه الفائدة ذكرها في زاد المعاني يقول ابن القيم اه هل المقصود من النهي - 00:50:47

الکعبه او تعظيم القبلة. لو كان المقصود تعظيم الكعبه فان بين الانسان وبين الكعبه يعني اه ابنيه كثيرة كان بيننا وبين کعبه من الابنية ومن اشياء كثيرة. فلا يختلف هذا بين الفضا والبنيان - 00:51:07

ام ان المقصود هو القبلة؟ نقول الاحاديث تدل على ان المقصود والقبلة وليس اه الكعبه. ولهذا في حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة لاحظ حديث ابي ايوب لفظه لا تستقبل القبلة بغايط ولا بول. ولم يقل لا تستقبل الكعبه. والقبلة المقصود بها جهة - 00:51:27

القبلة وهي لا تختلف بين الفضاء والبنيان لا تختلف عندما يكون يقضي الانسان حاجته في في آآ البنيان يقول استقبل القبلة او استدبر القبلة هكذا ايضا اذا كان في الفضاء فالقبلة لا تختلف - 00:51:47

في الفضاء او في البنيان اذا ليس المقصود لو كان المقصود هو کعبه فربما يفرق لكن ليس المقصود الكعبه. وانما المقصود القبلة. فإذا المنهي عنه هو جهة القبلة وليس عين الكعبه جهة القبلة. فحينئذ لا فرق بين ان يقضي الانسان حاجته في الفضاء او في البنيان لانه سوف يستقبل جهة القبلة ويستدبرها - 00:52:02

وبهذا يتبيّن القول الراجح هو انه لا يبيّن استقبال القبر ولا استخبارا مطلقا لا في الفضاء ولا في البنيان وهذا هو الذي عليه اكثر المحققين من اهل العلم وبناء على ذلك ينبغي ان تبني يعني دورات المياه والمراحيض آآ الى غير القبلة. مع الاسف نجد ان كثيرا من المسلمين يتتساهلون في هذا - 00:52:25

طيب اذا اتى الانسان لدوره مياه وفيها القبلة وفيها يعني موجهة مقعدة دورة المياه الى القبلة فما العمل؟ نعم. نعم؟ لا لا يعني يفعل كما فعل الصحابة. يقول ابو ايوب فقدمنا الشاب فوجدنا مراحيل مستقبل - 00:52:47

القبلة فالحرف عنها ونستغفر الله. نقول فعل كما فعل الصحابة انحرف عنها طيب قال ويكتفي ارخاء ذيله. الذيل هو الثوب او السترة. كساء او رداء يجعل بينه وبين القبلة كأنه يقول يكتفي يعني في الحال ان يكون ثوبا او كساء او نحو ذلك. وهذا مما يضعف هذا القول - 00:53:08

اما يوضع في هذا طيب اذا كتتم ترون الان ان الثوب حائل؟ طيب في الفضا في جبال اعظم من هذا الثوب وفيها اشجار وفيه اودية وفيه هذا مما يضعف هذا القول؟ قال وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك ان يبول او يتغوط بطريق مسلوك - 00:53:34

وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين اه اي انه يحرم ان يبول او يتغوط في الطريق. وقد جاء في حديث ابى هريرة رضي الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنون قالوا ومن لا عينان يا رسول الله؟ قال - [00:53:54](#) الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. رواه مسلم الذى يتخلى في طريق الناس او ظلهم. وهذا يدل على ان اه قضاء الحاجة في الطريق انها من كبائر الذنب لانه قال اللاعنون يعني الذى يجب اللعن. وقيل المعنى انه الذى يكون سبباً للعن الناس. لكن في اشارة الى ان انه يستحق اللعب - [00:54:13](#)

في مثل هذا وهذا يدل على ان هذا يعني آآ معصية كبيرة اذا آآ قضاء الحاجة في طريق الناس او هنا ورد ذمه والنهي عنه في هذا الحديث وجاء في سنن ابى داود عن معاذ مرفوعاً اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد - [00:54:36](#)

وقارعة الطريق والظل وهنا قال الطريق المسلوك يطلع منها اذا كان الطريق مهجوراً فلا بأس بقضاء الحاجة فيه. لانه ليس فيه اى ذلة المسلمين. ووطل نافع يعني لان قضاء الحادث الظل ما في اذية للمسلمين في اذية للمسلمين لانه اذا نهي عن - [00:54:56](#) آآ قضاء الحاجة في الطريق فكذلك ايضاً في آآ الظل. وجاء في الحديث الصحيح من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم ويفهم من هذا انه اذا كان الظل غير نافع فانه لا بأس بقضاء الحاجة فيه - [00:55:19](#)

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. اي اذا كان عليها ثمر محترم كثمرة النخيل مثلاً. اهاماً لو كانت كان ايضاً يقصده الناس يقصده الناس. وذلك لان قضاء الحاجة في هذا المكان فيه اذية للناس وفيه تلوث لهذا الثمر. انه ربما يسقط ثمرة النخل - [00:55:35](#)

على هذا آآ آآ البول او البراز فيتلوث به فيه اذية للناس. وآآ لهذا قال آآ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد. وايضاً من ذلك آآ المساجد قول النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي بال في المسجد ان المساجد لا تصلح شيء من هذا البول او القذر - [00:55:55](#) آآ قال وبين قبور المسلمين في حديث عقبة ابن عمرو رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ابالى او سط القبور قضيت حاجتي او او سط السوق. الحديث مرة اخرى حديث عقبة ما ابالى او سط - [00:56:21](#)

قضيت حاجتي او وسط السوق. ما ابالى او سط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق. هذا الحديث رواه ابن ماجة وقال في الزوائد اسناده صحيح وهذا دليل على تحريم قضاء الحاجة في المقبرة وبين قبور المسلمين لان في ذلك امتهان لحرمتهم. قال وان يلبث - [00:56:41](#)

فوق حاجته يعني اه يحرم ان يلبث فوق حاجته. وعللوا لذلك بان في هذا كشفاً للعورة من غير حاجة ثمان ذلك قد يكون مضرًا له من الناحية الطبية قد قيل انه يدمي الكبد - [00:57:04](#)

وقد يكون سبباً لل بواسير قالوا ولان هذه الاماكن آآ يعني آآ مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة والقول الثاني ان مكتنا فوق حاجته مكروه وليس محظى وهو رواية عن الامام احمد ذكرها صاحب الانصاف وهذا القول هو الاقرب والله اعلم - [00:57:24](#) هذا بيت الانسان فوق حاجته انما مكره وليس محظى ولان التعليقات التي ذكروها لا تقوى للجزم بالتحريم. يعني ما ذكره من اه ان ذلك كشف العورة بغير حاجة من ان ذلك يعني هو قد يكون يقضي حاجته في مكان مستتر على الناس بعيدة عن الناس. ان ذلك مضر من الناحية الطبية قد لا يكون هذا ايضاً يعني ثابتاً - [00:57:47](#)

اه ذهب اول الشياطين هذا يعني انما يقتضي الكراهة فقط وليس التحريم. الاقرب هو القول الثاني وهو ان اللبس فوق الحاجة انه مكره وليس محظى ونكتفي بهذا القدر ونعتذر على الاطالة نحاول ان يقتصر قدر الامكان لكن يعني نعتذر جميعاً الاطالة نسأل الله عز وجل - [00:58:07](#)

التوقيق. طيب نأخذ اه جبن ما تيسر الاسئلة ناخذ سؤالاً شفاهياً وسؤالاً مكتوباً. نعم. هذا ايش نعم السؤال يقول هل هناك خارج يوجب غسل الذكر مع الانثيين؟ يعني خصيتيين؟ نقول نعم آآ - [00:58:27](#)

الذى الذى جاء في بعض الروايات ما يدل على آآ انه يغسل الذكر مع آآ الانثيين يعني الخصيتيين نعم. احسن الله اليك يقول هل توضأ من البرادة للصلوة؟ قد سمعنا انه من الماء المغضوب - [00:58:47](#)

هذا صحيح نعم. نعم هذا سبق ان يعني اجبنا عنه في اه الدرس السابق ذكر صاحب الانصاف انه لا بأس بهذا يتتوظأ الانسان من الماء

المعد للشرب او عكسه نصوا على هذا في باب الوقف فنص الفقهاء على ذلك انه لا يأس بهذا لكن الاولى الا يفعل لان هذا - 00:59:07  
اكل الشرب ودورات المياه موجودة والماء فيها متيسر لكن لو انه فعل ذلك مثلا لضيق الوقت او نحو هذا فلا يأس به. وقص الفقهاء  
على جواز ما اعرف هو نعم هو لو قاله من غير مداومة لا يأس - 00:59:37

ويسأل عن عن حديث الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. آ حدثني عن جميع طرقه معلولة لكن هو يعني يقول انه صح  
موقوفا عن ابي ذر. الاذكار عموما لو اتي بها الانسان من غير مداومة. لا يأس يعني لو اتي بالي ذكر - 00:59:57  
مثلا لما خرج من الخلاء قال اللهم لك الحمد على ما يسرت لي من قضاء حاجته او نحو ذلك هذا لا يأس به لكن لا يداوم عليه المداومة  
هي التي - 01:00:17

تاج لدليل وللاذكار بابها واسع الاذكار بابه واسع لكن الكلام في المداومة فلا يداوم على هذا الذكر انما يداوم على غفرانك فقط. نعم.  
احسن الله اليك يقول نحرف عنها ونستغفر الله. لماذا الاستغفار ما دام انهم انحرفوا عن القبلة - 01:00:27

نعم احسنت هذا يعني سؤال جيد آ انما يستغفر الله عز وجل لانهم رأوا ان الانحراف غير كافي وهو كذلك الحقيقة الانحراف لا يكفي.  
هل الانحراف الان في استقبال القبلة؟ هل هو يؤثر على استقبال القبلة - 01:00:47

الآن يعني جهة القبلة الغرب لو انحرف قليلا عن اليمين او اليسار هل يضر هذا؟ ما ينظر. معنى ذلك ان الانحراف عن جهة يسيرا لا يؤثر  
في استقبالها. هو غير مؤثر. كذلك ايضا عند قضاء الحاجة. الحقيقة ان الانحراف غير مؤثر لزوال الحكم بالتحرير - 01:01:07  
ولهذا قال الصحابة نستغفر الله عز وجل لا يجد تقصير احيانا الانسان ما يستطيع اكثر من الانحراف. خاصة في يعني مراحله التي  
ذهب لها الصحابة ما يستطيعون الاحرار الكامل وانما الانحراف اليسير. ولهذا يرأوا انه بهذا قد قصرنا. فيستغفرون الله عز وجل  
لاجل هذا التقصير - 01:01:27

طيب نعم تفضل اي نعم نعم اذا كان مثلا يتسرّب يعني يقول ان البيارة اذا امتلأت وتتسرب في الطريق نعم اذا تسربت مياه  
آ في الطريق هذا في اذية للناس. هذا صاحب البيارة ملزم بان يذهب ويقوم بشفطه حتى لا يؤذى الناس. بهذه اه الروائح - 01:01:47

وهذا قدر وهذي النجاسات. وهذه الحقيقة قد نقول انه يشبه ما يعني ذكره العلماء في هذا. من التخلّي في طريق الناس لانه اي فرق  
بين التخلّي عن طريق الناس وبين ترك هذه البيارة تنفيذ في طريق الناس وتنزيتهم بالنجاسة وبالروائح الكريهة. نعم. احسن الله اليكم  
يقول - 01:02:17

اذا كان الشخص في سفر ودخل دورة المياه فلم يجد ماء ولا حجرا ولا شيئا يستجمّر به. فهل يجوز له الاستجمamar بجدار الكنيف  
اسمنت ونحوه نعم في مثل هذه الحالة لا يأس. لانه يحصل به الالقاء او قاعدة ان كل ما حصل به الالقاء جاز الاستجمamar به - 01:02:37

نعم احسن الله اليك يقول يخرج مني بعد البول قطرات وهذا يقين عندي ويتوقف بعد ان انشر ذكري خمس او ست مرات تقريبا  
فهل فعلي صحيح؟ نعم اذا كان يتوقف بهذا النثر فيكون فعلك صحيحا لكن آآ - 01:02:57

اه يعني يخشى ان يؤثر هذا عليك مستقبلا يسبب لك سلسا واه نثر الذي ذكره بعض الفقهاء ذكره صاحب الزاد لكن يعني ما احب ان  
اذكرها هنا لانها خشية الاطالة. النثر الذي ذكره بعض فقهاء الحنابلة يعني غير مشروع بل ان شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:03:17  
ابن القيم قال انه بدعة يعني يتبّع الذكر من اصله ينثره بقوّة يعني هذا غير مشروع لكن اذا كان السائل يقصد مثلا يعني عصر الذكر  
بعد البول وانه يعني هذا يؤدي الى انقطاع البول هذا لا يأس به. لا يأس به لكن يعني كما - 01:03:37

ترك ينفي ان نلاحظ الا يؤدي ذلك يعني الى آاصابته بالسلس. نعم البعض نعم اذا الاستشفار بالي شيء طاهر موقن مباح. اي شيء اي  
شيء طاهر مقيم مباح. نعم نعم. اللي حصل - 01:03:57

هنا في فائدة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان الذكر كالضرع. ان تركته قر وان آتبعته ذر يعني تبعته بالعصر وبالنثر يستمر  
في الادار لكن تركته قر طيب نعم احسن الله اليك يقول انا ممن يحفظ الدرس لكن منعني من حضور درس اليوم اني قد اجريت

عملية بائعة ولم استطع الحضور واسألكم الدعاء لي بالشفاء - 01:04:27

العادي جزاك الله خير نسأل الله تعالى ان يمن عليه بالشفاء. احسن الله اليك يقول من توضأ داخل دورة داخل دورة المياه كيف يذكر اسم الله نعم هو ذكر اسم الله تعالى في دورة المياه ليس محظما وانما اختلف العلماء هل هو مكروه او مباح - 01:04:57  
فذهب بعضهم الى انه مكروه قالوا لان فيه يعني نوع من الامتنان باسم الله عز وجل قال اخرون انه مباح انه لم دليل يدل على كراهة ذكر اسم الله تعالى في مثل هذه الاماكن. فهو دار بين الكراهة وبين الاباحة - 01:05:17

والاولى ان يذكروا اسم الله قبل دخول الخلاء واذا كان داخل الخلاء يذكر يعني اسم الله تعالى بقلبه خروجا من الخلاف في هذه مسألة لكن بعض اهل العلم يعني قال ان التسمية للوضوء مؤكدة وذكر اسم الله تعالى دار بين الاباحة وبين الكراهة - 01:05:37  
فتتأكد وجوه التسمية او تأكيد ذكر التسمية عند الوضوء اولى ومن المعلوم ان الكراهة تزول عند الحاجة وهذه حاجة يذكر اسم الله تعالى عند الوضوء اذا كان داخل دورة المياه. وهذا يعني تقرير شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه - 01:05:57  
اه والله لانها خاصة اه عندما نقول ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه حديث صحيح بعض اهل العلم حسن بعضهم صاحبه وفحينئذ نقول اذا نسي التسمية عند الوضوء فاما ان يخرج من دورة المياه او يسمى واما ان يسمى - 01:06:17  
ولو كان داخل دورة المياه لانه لا يأثم بها والامر دائئ بين الكراهة وبين الاباحة تزول عند وجود الحاجة. هذا بالنسبة تسمية خاصة اما غير التسمية فالاولى ان يذكر الله تعالى بقلبه كان يسمع مثلا المؤذن يؤذن يجبيه بقلبه مثلا - 01:06:37  
لكن التسمية باعتبار انها متأكدة عند الوضوء فيذكر اسم الله تعالى ولو كان داخل دورة المياه طيب نعم ايكم والتعاريف اين معكم الافق؟ في مقال لا يثبت قيل له احكام يعني اذا كانت تعلی لحاجة فانه يكون جائز اذا كان امام الناس فانه يكون محظما اذا كان الانسان - 01:06:57

في المكان الخالي بدون حاجة هذا كرهه كثير من اهل العلم كرهه كثير من اهل العلم اذا كان في المكان الخالي بدون حاجة طيب بعد السؤال اتفضل ايوه يعني قول والملعون يعني في اشارة لهذا قيل الملاع عندنا يعني ما يستوجب لعنة - 01:07:27  
وفي الحديث الآخر من اذى الناس فقد وجبت عليهم لعنتهم. يعني انه استحق ان تتحقق عليه اللعنة ومن المعلوم ان كبيرة اه هي كل ما يترب على الحد في الدنيا او وعيده في الآخرة من لعنة. وهذا فيه اشارة الى ان - 01:08:01  
هذا الامر انه من كبائر الذنوب. ثم ان اذية المسلمين عموما هي من الكبائر. اذية المسلمين عموما هي من الكبائر. فالظاهر والله اعلم ان التخلص في مثل هذه الاماكن انه من الكبائر. نعم. احسن الله اليك يقول اقوم بكتابة بعض الابيات الخالية من ذكر الله - 01:08:21  
عز وجل وبعض الكلمات العربية ومعناها والانجليزية ومعناها الى اخره على حائط دورة المياه من الداخل وعند قضاء الحاجة تقوم بحفظ هذه الكلمات فهل في عملي هذا محظوظ؟ وجزاك الله خير؟ ما دامت خالية من ذكر الله تعالى فالاصل في هذا الاباحة.  
الاصل في هذا الاباحة - 01:08:41

متخالية من ذكر الله عز وجل ليس هناك شيء يعني يقتضي المنع طيب هذا السؤال تفضل نعمرین النبرین يعني الشمس والقمر النار والرماد قالوا لنا تورث السقم لكن هذا محل نظر. هذا مرجع لاهل الطب وهذا لا يعرف ان يعني ذلك يورث السقم - 01:09:01  
ولذلك يعني القراءة حكم شرعي يحتاج الى دليل. يحتاج الى دليل. نعم. نعم الخبر والخبايث اكرام الشياطين واناثهم اذا كان بضم الباء. واذا كان بيسكن الباء الشر اهله. استعاد بالله من الشر واهله - 01:09:31  
ما ادری يا شیخ بدرا محفوظ اسلامی بس هدا محفوظ فی نفس الموقع ولا فی نفس طیب الی یفوت الشیء یا اخوان درس محفوظ فی موقع البیث الاسلامی. وبامکان الاخوة الی يمكن فاتھم شیء فلابد ان یعنی یکون فی تریث لاجل کتابة - 01:09:51  
لکن اخشی ایضا من ان یطول بنا الوقت. فلعل الاخوة الی فاتھم شیء یعنی الكتابة الحقيقة مهمة جدا. اه لعلهم یرجعوا للدرس محفوظ فی موقع اه البیث الاسلامی. جميع الدروس نعم؟ شهریا تنزل اربع الدروس الماضیة فی الموقع - 01:10:11  
نعم والشيخ بدرا یقول شهریا تنزل دروس الشهر كلها فی الموقع موقعنا الخاص فیعني هذه فائدة یعنی تكون درس مسجلا من فاته ای شیء یرجع للتسجيل. واخواننا یعنی اذکر - 01:10:30

او كد على ما قلته سابقا باهمية تقييد العلم. لأن الذاكرة عند الناس الان ضفت. فالذى لا يكتب ولا يقىد ولا راجع ما يستفيد كثيرا

فمثلا هذا الدرس اذا كت قد قيد اهم الفوائد وراجعتها من حين لآخر تستفيد من حضورك الدرس. وآآ - [01:10:47](#)

لذلك نقول يعني قد تكون آآ احيانا لنتيج الفرصة كما ينبغي لاجل آآ ضيق الوقت الحقيقة خاصة هذه الفترة يعني الصيف

باعتبار الوقت ضيق. فلذلك ما فات الشي ممكن يكتب رأس المسألة ويرجع لها آآ يرجع للتسجيل - [01:11:07](#)

يجدها ان شاء الله تعالى. احسن الله اليك يقول من المعلوم على حد قول السائل ان استقبال النيرين مكروه. وقد ذكر اولف كذا مؤلف

وكذلك صاحب الزاد لكن من اين اتوا بهذا القول؟ يقال لما فيه من نور الله عز وجل الله تعالى يقول الله نور السماوات - [01:11:27](#)

هذا قول ضعيف. الله تعالى على قسمين. نور الله الذي وصفه من صفاتة. ونور الله الذي هو نور المخلوق. طبعا هم يقصدون النور

المخلوق اذا قلنا نور المخلوق مع ذلك حتى ايضا الكهرباء الان او من نور الله عز وجل حتى نورا للنجوم والكواكب الان ما في

شي ما في نور - [01:11:47](#)

هذا قول الحقيقة قول ضعيف هذا قول يعني في غاية الضعف المسألة محل البحث هي استقبال القبلة وصد بعضها اما قال النيرين

فلا شك ان هذا قول يعني قول ضعيف. نعم - [01:12:07](#)

نعم السؤال يقول باختصار على استئجاد ولا استخدام اليد. اذا كان يحصل الانقاء وهو على الظابط الذي ذكرناه ذكر المؤلف وهو

خشونة المحل فيكتفي. خاصة يعني مثلا مع وجود الشطافات ونحوها ممكن ان - [01:12:27](#)

يقتصر على يعني هذه الوسائل دون استخدام اليد. فالعبرة بحصول الانقاء. على الظابط اللي ذكرناه في الاستجمار وفي جا طيب

العمل في اسئلة كثيرة جدا جدا طيب نختصر الفيديو نعم تفضل احسن الله اليك يقول بعض اهل العلم ضعف حديث البسمة عند

دخول الخلاء - [01:12:47](#)

فما قوله؟ على كل حال هو انما يقول انه ثابت مجموع طرقه وشواهدده. مجموع طرقه وشواهدده والا هو يعني لو نظرت له من طريق

واحد ضعيف لكن مجموع الطرق يدل على ان له اصلا جمع طرقه وشواهدتها الشيخ الالباني في رواة الغليل - [01:13:08](#)

وطرق كثيرة متعددة ويعني الحديث اذا تعدد طرقه يدل على ان له اصل يعني حتى من طرق ظعيفة الطرق الظلعية يقوى بعضها

بعضا. طيب ناخذ بسرعة هذا؟ يعني نقتصر على كل ورقة على سؤال حتى نمر - [01:13:28](#)

قل ما هي اللواعي الثالث؟ لو اعدتموها حفظكم الله؟ الملاعن الثالث هو التخلی في طريق الناس او ظلهم او يعني الاماكن التي يرد

عليها الناس وينتفعون بها نعم احسن الله اليك يقول كيف نرد على من قال ان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا يقال

يحمل على النسيان لانه لو وقع في ذلك وهو منهی عنه لما - [01:13:48](#)

اقره الله على ذلك وكذلك ان ابن عمر عرف بالتشدد وهو راوي الحديث واعلم به وثبت انه استقبل القبلة اما في مقدارها فهو كمقدار

الناقة او كمقدار الخط غير واضح قال كما ثبت عن ابن عمر لما قتل نسيان ليس فقط ليس في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وانما

في تقرير - [01:14:14](#)

ا فعل العالم لما مثلت وقلت ان العالم قد يعمل عملا اه ويقول خلافه فيحتمل ان يرد عليه يعني النسيان اما فعل النبي عليه الصلاة

فانه لا يقارن النبي عليه الصلاة والسلام. ومسألة النسيان هنا لا ترد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الذي يرد عليه احتمالات

اخري احتمال ان يكون قبل النهي عن - [01:14:34](#)

استقبال القول والسوداني ويحتمل ان يكون بعدر. ويحتمل ان يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. اما مسألة احتمال النسيان

هذا لا يرد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على ذلك. وانما هنا احتمالات اخري غير هذا. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:54](#)